يستحب الابراد على الصحيح المعروف وفيه وجه شاذ ان الابراد رخصة وانه لو تحمل المشقة
وصلى في اول الوقت كان افضل والصواب ان الابراد سنة ومواضع تأخير اقامة الجماعة
عن اول الوقت في المسجد الذي ياتيه الناس من بعد بقدر ما يقع للحيطان ظل يمشي فيه
طالب الجماعة ولا يوخر عن النصف الاول من الوقت فلو قربت منازلهم من المسجد او حضر
جماعة في موضع لا ياتيهم غيرهم لا يبردوا في الاظهر وكذا لو امكنه المشي الى المسجد
في ظل او صلى في بيته منفردا فلا ابراد على الاصح ويختص استحباب الابراد بالبلاد الحارة
على الاصح المنصوص ولا تلحق الجمعة بالظهر في الابراد على الاصح. فصل اذا
اشتبه عليه وقت الصلاة لغيم او حبس في مظلم او غيرهما اجتهد فيه بالدرس
والاعمال والاوراد وشبهها ومن الامارات صياح الديك المجرب اصابة صياحه
الوقت وكذا اذان المودنين في يوم الغيم اذا كثروا وغلب على الظن لكثرتهم انهم لا
يخطئون والاعمى يجتهد في الوقت كالبصير وانما يجتهد اذا لم يخبره بما عدل ثقة بدخول
الوقت عن مشاهدة فلو قال رايت الفجر طالعا او الشفق غاربا لم يجز الاجتهاد ووجب
قبول قوله فان اخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير والقادر على الاجتهاد تقليده ويجوز
للاعمى على الاصح والمودن العدل العالم بالمواقيت في يوم الصحو كالمخبر عن مشاهدة
وفي الغيم كالمجتهد وحكى في التهذيب وجهين في تقليد المودن من غير فرق بين البصير
والاعمى وقال الاصح الجواز وذهب اليه ابن سريج والتفصيل المتقدم اقرب
واختاره الروياني وغيره. قلت الاصح ما صححه صاحب التهذيب وقد
نقله عن نص الشافعي وبه قطع الشيخ ابو حامد وصححه البندنيجي وصاحب العدة
وغيرهم والله اعلم وحيث لزم الاجتهاد فصلى بلا اجتهاد وجبت الاعادة وان
صادف الوقت واذا لم تكن دلالة او كانت ولم يغلب على ظنه شي صبر الى ان يغلب على
ظنه دخول الوقت والاحتياط ان يوخر الى ان يغلب على ظنه انه لو اخر خرج الوقت
واذا قدر على الصبر الى استيقان دخول الوقت جاز الاجتهاد على الصحيح كالاواني.
قلت لو علم المنجم دخول الوقت بالحساب حكى صاحب البيان ان المذهب انه
يعمل به نفسه ولا يعمل به غيره والله اعلم. فرع حيث جاز الاجتهاد فصلى
به فان لم يتبين الحال فلا شي عليه وان بان وقوع صلاته في الوقت او بعده فلا قضا عليه

لكن الواقعة بعده قضا على الاصح فلو كان مسافرا وقصرها وجب اعادتها تامة اذا قلنا
لا يجوز قصر القضا وان بان وقوعها قبل الوقت وادركه وجبت الاعادة والا فقولان
المشهور وجوبها ومثل هذا الخلاف والتفصيل يجري فيمن اشتبه عليه شهر رمضان.
قلت قال اصحابنا لو اخبره مخبر ثقة ان صلاته وقعت قبل الوقت ان
اخبر عن علم ومشاهدة وجبت الاعادة وان اخبر عن اجتهاد فلا والله اعلم.
فصل في وقت اصحاب الاسباب المانعة من وجوب الصلاة وهي الصبى
والكفر والجنون والاغما والحيض والنفاس ولها ثلاثة احوال الاول ان توجد
في اول الوقت وتخلو عنها اخره بان تطهر عن حيض او نفاس في اخر الوقت فينظر ان
بقي من الوقت قدر ركعة لزمها فرض الوقت والمعتبر في الركعة اخف ما يقدر عليه احد
وشرط الوجوب ان تمتد السلامة من المانع قدر امكان الطهارة وتلك الصلاة
فان عاد مانع قبل ذلك لم تجب. مثاله بلغ الصبي في اخر وقت العصر ثم جن او افاق
المجنون ثم عاد جنونه او طهرت ثم جنت او افاقت مجنونة ثم حاضت فان مضى
في حال السلامة ما يسع الطهارة واربع ركعات وجبت العصر والا فلا هذا
اذا كان الباقي من الوقت قدر ركعة فان كان قدر تكبيرة او فوقها ودون ركعة
ففي وجوب الفرض قولان اظهرهما الوجوب بالشرط المتقدم في الركعة ويستوي
في الوجوب بادراك الركعة او ما دونها جميع الصلوات فان كانت المدركة صبحا او
ظهرا او مغربا قصر الوجوب عليها وان كانت عصرا او عشا وجب مع العصر الظهر ومع
العشا المغرب وبماذا تجب الظهر قولان اظهرهما بما تجب به العصر وهو ركعة في قول
العزوب في قول وتكبيرة في قول والثاني لا تجب الا بادراك اربع ركعات زايدة على
ما تجب به العصر وتكون الاربع للظهر والركعة او التكبيرة للعصر على الصحيح وقيل الاربع
للعصر والركعة او التكبيرة للظهر وتظهر فايدة الوجهين في المغرب مع العشا فان
المغرب معها كالظهر مع العصر فان قلنا بالاظهر وجبت المغرب بما وجبت به العشا وان
قلنا بالثاني وقلنا الركعات الاربع الزايدة للظهر اعتبرنا هاهنا ثلاث ركعات للمغرب
مع ما تلزم به العشا وان قلنا الاربع للعصر اعتبرنا هاهنا اربعا للعشا ولم يعتبر مع
القدر المذكور للزوم الصلاة الواحدة او صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشا